



جرائم اعتداء الفروع على الأصول وعقوباتها في الفقه الإسلامي *Crimes of branches assaulting origins and their penalties in Islamic jurisprudence.*

نادية سخان

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة (الجزائر)
nsekhane@yahoo.fr

راوية منصوري*

مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة (الجزائر)
mansouriarwa1995@gmail.com

تاريخ النشر: 15. 03. 2025

تاريخ القبول: 2025-02-02

تاريخ الاستلام: 2024-12-02

ملخص:

ظاهرة اعتداء الفروع على الأصول، ظاهرة تنخر المجتمعات الإسلامية، وتهدد كيان الأسرة، لذا جاءت هذه الدراسة لمعرفة الكيفية التي تعامل بها الشرع مع هذه الظاهرة، وذلك من خلال موضوع جرائم اعتداء الفروع على الأصول وعقوباتها في الفقه الإسلامي، والذي تمت معالجته في أربعة عناصر أساسية: العنصر الأول تمهيدي للتعريف بالموضوع، ثم الثاني: بعنوان جرائم القصاص، الثالث يتناول: جرائم الحدود، والعنصر الأخير: جرائم التعازير، وخلص البحث إلى نتائج أهمها: لا أثر لقرابة البنوة في تخفيف العقوبات ودرئها في جرائم القصاص والتعازير بل لها أثر في تشديد العقوبة، أما جرائم الحدود فبالخلاف فيها بين الفقهاء قائم، عدا جريمة القذف فالكمل فيها متفق على أن الولد يحد بقذف أباه بالزنا أو نفي النسب.

الكلمات المفتاحية: الأصل؛ الفرع؛ الجريمة؛ العقوبة؛ الفقه الإسلامي.

Abstract:

The phenomenon of branches attacking origins is a phenomenon that gnaws away at Muslim societies and threatens the family entity, therefore this study come to find out how sharia dealt with this phenomenon through the subject: “Crimes of branches assaulting origins and their penalties in Islamic jurisprudence” and which was dealt with in four elements: the first element to introduce the subject, then the second titled “Retribution Crimes”, the third addresses “Hudud crimes” and the last element is “Ta’zir crimes.”

At the end the researcher concluded the most important results: There is no effect of kinship of filiation in mitigating and averting penalties in retribution, Ta’zir crimes, but rather

* المؤلف المراسل.

it has an effect in severe punishment, as for “Hudud crimes” there is disagreement about them among the jurists, except for the crime of defamation in which everyone agrees that the son is punished by slandering his father by adultery or denying lineage.

Keywords: origins, branches, crimes, penalties, Islamic jurisprudence.

1. مقدمة

أنعم الله تعالى على الإنسان بنعم كثيرة لو عدّها لما أحصاها، وتعد نعمة الوالدين في حياة الفرد من أعظم النعم، فهما أولاً سبب وجوده، ثم هما مصدر المحبة والرحمة والعطاء والتضحية، هما الملاذ والمفر من زحام الحياة، ولأجل أفضالهما العظيمة كان أول أمرٍ أمر الله به بعد توحيدِه بر الوالدين وأول أمر نهى عنه بعد الشرك هو عقوق الوالدين، لأن الإنسان بطبعه ناكِر وجاحد للنعم إذا ما حاد عن الصراط المستقيم والنّهج القويم، وتعد ظاهرة الاعتداء على الأصول في عصرنا الحالي خير دليل على جحود الإنسان لنعم الله تعالى، لذا لم يترك الشارع أمر الاعتداء على الحقوق بما في ذلك حقوق الوالدين سُدى، بل شرّع من العقوبات الدنيوية ما يرتدع به المجرم وينزجر عن فعله، فضلاً عن العقوبات الأخروية، ليتجلى بذلك معنى العدل الإلهي.

1.1 الإشكالية:

تتمثل إشكالية البحث في طرح التساؤل التالي: ما هي جرائم اعتداء الفروع على الأصول؟ وما عقوبتها في الفقه الإسلامي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي جملة من التساؤلات الفرعية نذكر منها:

- ما المقصود بالأصل والفرع في الفقه الإسلامي؟
- ما هي أنواع الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي التي تخص اعتداء الفروع على الأصول؟
- وما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بها؟
- هل هناك أثر لقراءة البنية في تشديد العقوبات أو تخفيفها أو درئها، أو محو وصف الجريمة؟

2.1. أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التي تم طرحها سابقاً والتي من أهمها:
- بيان النظام العقابي المحكم الذي تفردت به الشريعة الإسلامية عن باقي القوانين، والذي يجعل من الشريعة الإسلامية مرنة وحيوية في مواجهة مختلف الجرائم.
- إبراز مواطن الخصوصية بين الآباء والأبناء في الأحكام الشرعية المتعلقة بالجرائم والعقوبات.

3.1. أهمية الدراسة:

- موضوع الدراسة يعالج مشكلة اجتماعيه واقعية حيث أن ظاهرة اعتداء الفروع على الأصول من أكثر المشكلات التي يعاني منها المجتمع المسلم حاليا والتي تهدد استقرار الأسرة التي هي نواة المجتمع.
- جاءت هذه الدراسة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بجرائم اعتداء الفروع على الأصول وعقوباتها في الفقه الإسلامي وذلك حتى يتسنى لرجال القانون الاستفادة منها في مواجهة هذه الجرائم والقضاء عليها جذريا كيف لا ومصدر هذه الأحكام وحي منزل واجتهاد مؤسس.

4.1. الدراسات السابقة:

- من الدراسات السابقة التي وقفنا عليها ذات الصلة بموضوعنا ما يلي:
- أ) مقال لسمر محمد أبو يحيى، (2015م)، بعنوان: "أحكام الأب الفقهية في الحدود"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 2، ص 549/566.
- ب) دراسة لهزيل آمال، (2013/2014م)، بعنوان: "الجرائم ضد الأصول"، (مذكرة ماجستير)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: علم الاجرام والعقاب، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر
- ج) بوبكر زيتونة مسعود وآخرون، (1442هـ. 2021م)، دراسة لهم بعنوان: "الحماية الجنائية من الجرائم الواقعة على الأصول من الفروع"، (مذكرة ماستر)، قسم الشريعة، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر.
- د) محمد محمود محمد شريم، (1434هـ. 2013م)، "أثر القرابة في تشديد العقوبة وتخفيفها"، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة. فلسطين.
- هـ) لحسن بعلي، (1438هـ/2017م)، "أثر القرابة على الجريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري"، (مذكرة ماجستير)، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة، الجزائر.
- هذه الدراسات وإن كانت بمثابة مواد البناء لدراستنا إلا أن شكل البنيان مختلف فهناك اختلاف بين هذه الدراسات ودراستنا من حيث المحتوى والمضمون عموما.

5.1. خطة العمل:

1. مقدمة
2. التعريف بمصطلحات البحث.
3. جرائم القصاص.
4. جرائم الحدود.
5. جرائم التعازير.
6. الخاتمة.

2. التعريف بمصطلحات البحث

1.2. تعريف الأصل والفرع:

1.1.2. تعريف الأصل:

أ/ لغة: من معانيه: أصل الشيء أساسه وأسفله وما يبني عليه غيره، وما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول، والأصل من الأصلية وهي الحية العظيمة، ويأتي كذلك بمعنى: مكان من النهار بعد العشي⁽¹⁾.

ب/ اصطلاحاً: يطلق الأصل في الاصطلاح على عدة معاني، ترجع إلى المعنى اللغوي للأصل الذي بمعنى أساس الشيء وما يبني عليه غيره، ومن هذه المعاني: الأصل بمعنى القاعدة، والأصل المحل المقيس عليه، ويطلق على أصل المسائل في الميراث، وأصل الإنسان أبيه وأمه وأجداده وجداته وإن علوا⁽²⁾.

2.1.2. تعريف الفرع:

أ/ لغة: فرع كل شيء أعلاه وما يبني على غيره ويصح القياس عليه، الأولاد وأولاد الأولاد⁽³⁾.
ب/ اصطلاحاً: استعمله الفقهاء في ثلاثة معانٍ: الفرع بمعنى الولد ويقابله الأصل بمعنى الوالد، الفرع بمعنى المقيس وهو من أركان القياس في مقابلة الأصل المقيس عليه، الفرع بمعنى المسألة الفقهية المتفرعة عن أصل جامع⁽⁴⁾.

وعليه فإن معنى الأصل والفرع المراد في بحثنا هو: الأصل الأب والجد وإن علا والأم والجدة وإن علت، والفرع الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزلت.

2.2. تعريف الجريمة وأنواعها:

1.2.2. تعريف الجريمة:

أ/ لغة: من الجُرْم والجُرْمُ الدَّنْبُ، والمُجْرِمُ المُدْنِبُ، وَجَرَمَ أَذْنَبَ واكتسب الاثم⁽⁵⁾.
ب/ اصطلاحاً: عرفها الماوردي بقوله: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"⁽⁶⁾، وذكر لفظ الجريمة يستصحبه معه ذكر لفظ الجنائية، إلا أن الجريمة أعم من الجنائية كما ذهب إلى ذلك

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (109/1)، ابن منظور، لسان العرب، (16/11)، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (447/27).

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (56-55/5).

(3) ابن منظور، لسان العرب، (246/8)، الزبيدي، تاج العروس، (480/21)، محمد رواس قلعي، معجم لغة الفقهاء، ص343، زكريا السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص66.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (98/32).

(5) ابن منظور، لسان العرب، (91/12)، الفيومي، المصباح المنير، (97/1).

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص322.

جمهور الفقهاء⁽¹⁾، إذ الجريمة مطلق الاعتداء سواء كان على النفس أو على المال أو غيره، أما الجنائية فهي خصوص الاعتداء على النفس سواء بالقتل أو الجرح، فكل جنائية جريمة وليس كل جريمة جنائية، في حين رأى بعض الفقهاء⁽²⁾ الجريمة والجنائية مترادفتين، فيطلق مسمى أحدهما على الآخر.

2.2.2. أنواع الجرائم:

يقسم الفقهاء الجريمة إلى أنواع مختلفة باعتبارات متعددة، والذي يهمنا هو تقسيم الجريمة باعتبار جسامة العقوبة المقررة لها، وتقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: جرائم موجبة للقصاص، جرائم موجبة للحدود، وجرائم موجبة للتعزير.

أ/ الجرائم الموجبة للقصاص: وهي الجرائم التي يكون الاعتداء فيها على النفس أو ما دونها (الجراح)، وتستوجب القصاص أو الدية، وكل من القصاص والدية هي عقوبة مقدرة لحق الأفراد، ومعنى ذلك أن للمجني عليه أن يعفو عنها إن شاء⁽³⁾.

ب/ الجرائم الموجبة للحدود: هي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى، وعند بعض الفقهاء عقوبة وجبت حقا لله كما في الزنا أو اجتمع فيما حق الله وحق العبد كالقذف⁽⁴⁾.

ج/ الجرائم الموجبة للتعزير: هي الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة⁽⁵⁾، أي هي الجرائم التي ترك أمر تحديد عقوبتها إلى اجتهاد القاضي، حسب ما تقتضيه المصلحة وما يتحقق به المقصود من العقوبة وهو الردع والزجر.

3.2. تعريف العقوبة وأقسامها:

1.3.2. تعريف العقوبة:

أ/ لغة: العقوبة من العقاب والمعاقبة "أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به"⁽⁶⁾.

ب/ اصطلاحاً: قيل العقوبة "جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل سمي بها. الجزاء لأنها تتلو الذنب من تعقبه"⁽⁷⁾، وقيل "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"⁽⁸⁾، وهناك من

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (233/7)، ابن قدامة، المغني، (259/8)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (170/3).

(2) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (177/4)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (242-237/4).

(3) حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، ص 37.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (129/17).

(5) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 91.

(6) ابن منظور، لسان العرب، (619/1).

(7) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (3/4).

(8) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (609/1).

عرفها بأنها "الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشارع أو نهي، سواء أكان الجزاء مقدرا من قبل الله تعالى حقا لله أو للعبد، أو كان مقدرا من قبل ولي الأمر بما خول الله له من سلطة"⁽¹⁾.

يلاحظ على هذه التعريفات أن جميعها متفق على أن العقوبة جزاء يعقب الذنب ويتبعه وهي بهذا لا تخرج عن المعنى اللغوي الذي ذكرناه آنفا، إلا أن التعريف الأخير فيه مزيد إيضاح فقد تضمن ذكر الأنواع العقوبات كما سيأتي معنا، وتجدر الإشارة إلى بيان الفرق بين العقوبة والجزاء وقد تبين ذلك من خلال تعريف العقوبة فهي أخص من الجزاء لأنه يستعمل في الخير والشر، أما العقوبة فلا تكون إلا عقب الذنب، كما أن هناك فرق بين العقاب والعذاب قيل "العقاب ينبي عن الاستحقاق وسمي بذلك لأن الفاعل يستحقه عقيب فعله، أما العذاب فيجوز أن يكون مستحقا وغير مستحق"⁽²⁾.

2.3.2. أقسام العقوبة:

تنقسم العقوبة إلى ثلاثة أقسام باعتبارات مختلفة:

فتنقسم أولا: باعتبار أنواعها إلى ثلاثة أقسام رئيسية، هي القصاص والحد والتعزير، وهذا هو القسم الذي يعنينا في هذه الدراسة.

وتنقسم ثانيا: باعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى أو حقوق العباد إلى:

أ - عقوبة هي حق لله تعالى، كحد الزنا وحد السرقة وحد الشرب.

ب - عقوبة هي حق للعباد كالقصاص.

ج - عقوبة متعلقة بالحقين كحد القذف.

وتنقسم ثالثا باعتبار هذين الحقين إلى:

أ - عقوبة كاملة كحد الزنى والسرقة والشرب.

ب - عقوبة قاصرة، كحرمان القاتل إرث المقتول.

ج. عقوبة فيها معنى العبادة وجهة العبادة غالبية فيها ككفارة اليمين والقتل.

د - عقوبة فيها معنى العبادة وجهة العقوبة فيها غالبية ككفارة الفطر في رمضان⁽³⁾.

3. الجرائم الموجبة للقصاص

أصل هذه الجرائم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ المائدة/45

(1) منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون، ص140/139.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (269/30).

(3) المرجع نفسه، (270/30).

1.3. جريمة قتل الفرع أحد أصوله وعقوبتها:

القتل: "فعل من العباد تزول به الحياة"⁽¹⁾، ويقسم الفقهاء القتل إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، وأشهر هذه التقسيمات هو تقسيم القتل بحسب قصد الجاني، وينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام القتل العمدى والقتل الخطأ وما بينهما (القتل شبه العمدى)⁽²⁾، والذي يهمنا من هذا التقسيم هو القتل العمد والمقصود به: "قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جرح أو مثقل"⁽³⁾.

القتل العمد محرم في الشريعة الإسلامية ودليل تحريمه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء 93

أما حكمه فلا خلاف بين الفقهاء في أن القتل العمد بشروطه يوجب القود والإثم وحرمان القاتل من أن يرث القتل⁽⁴⁾، غير أنه إذا كان القاتل فرعا للمقتول بأن كان ابنه أو حفيده فهل يقتص منه أم أن هناك تأثير للقرابة في تخفيف العقوبة أو إسقاطها؟

جمهور الفقهاء قالوا: يقتص من الولد إذا قتل أباه أو أمه أو أجداده⁽⁵⁾، ورويت رواية للحنابلة مفادها أنه لا يقتل الولد بقتل أحد والديه أو أجداده⁽⁶⁾.

(أ) أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بعمومات النصوص الواردة في القصاص، وقالوا أيضا: إن الولد إذا قتل أجنبيا فإنه يقتص منه فمن باب أولى إذا قتل والده لأنه قرن بين جريمتين عظيمتين جريمة القتل وجريمة العقوق⁽⁷⁾.
(ب) أدلة من قال أن الولد لا يقتل بقتل أحد والديه:

- من السنة: ما روي عن سراقه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه"⁽⁸⁾

- من القياس: قياس الابن على أبيه فكما أن الأب لا تقبل شهادته لابنه ولا يقاد فكذلك الابن⁽⁹⁾.

(ج) الرد على أدلة القول الثاني: اعترض ابن قدامة على الحديث بأنه لا أصل له ولا يوجد في كتب السنة المشهورة وأنه إن كان له أصل فهو معارض لحديث سراقه الآخر قال: "حضرت رسول الله ﷺ يقيد

(1) البابرقي، العناية شرح الهداية، (203/10).

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (7/2-10).

(3) أبو زكريا النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص 269، (أبو حنيفة لا يعتبر القتل بمثقل قتل عمد لذا لا يوجب القصاص خلافا لجمهور الفقهاء)، أنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (60/16).

(4) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (61/16).

(5) ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (91/2)، البابرقي، العناية شرح الهداية، (221/10)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص 589، القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، (108/4)، الخرقى، مختصر الخرقى، ص 124.

(6) ابن قدامة، المغني، (289/8).

(7) المرجع نفسه، (289/8).

(8) هذا الحديث لا يوجد له أصل في كتب السنن المشهورة، أنظر: المرجع نفسه، (289/8).

(9) المرجع نفسه، (289/8).

الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه"⁽¹⁾ وبذلك يتعارض الحديثان ويتدافعا، فيجب أطراحهما والعمل بالنصوص الثابتة والإجماع الذي لا تجوز مخالفته، وهو قتل الولد بوالده⁽²⁾.

قياس الابن على الأب قياس مع فارق لأن حرمة الوالد على الولد أكد، والابن مضاف إلى أبيه بلام التملك في قوله ﷺ "أنت ومالك لأبيك"⁽³⁾ بخلاف الوالد مع الولد⁽⁴⁾، ولأن محبة الأب لولده لا شبهة فيها بخلاف محبة الولد لأبيه يقول الكساني رحمه الله: "أما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب، ولأن محبة الولد لوالده لما كانت لمنافع تصل إليه من جهته لا لعينه، فربما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه، لا سيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض."⁽⁵⁾

(د) القول الراجح: الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة الفريق الثاني ولذا نقل كثير من الفقهاء الإجماع في مسألة قتل الولد بوالده⁽⁶⁾.

2.3. جرائم الاعتداء على ما دون النفس (الجراح):

عرّف الجرح: "بأنه كل مساس بالجسم يؤدي إلى إحداث تمزيق يصيب أنسجة الجسم، وهو سلوك يؤدي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزيئات هذه الأنسجة"⁽⁷⁾، من خلال هذا التعريف يظهر الفرق بين الجرح والضرب، فالجرح تفكيك وكسر وقطع يمس أعضاء الجسم وهذا معنى تمزيقه، ككسر عظم، وفقق عين، وجذع أنف، وقلع سن وغيره، أما الضرب مساس بالجسم قد يخلّف أثرا لكن دون تمزيق لأعضائه، ولما اختلفت حقيقة كل واحد منها اختلف حكمهما، فالجرح موجب للقصاص أما الضرب فموجب للتعزير.

تبين من خلال ما سبق أنه لا أثر للقرباة في درء القصاص عن الفرع إذا قتل أحد أصوله وأنه يقتل به، ولا يختلف الأمر ها هنا في الجراح، إذ الشريعة الإسلامية لم تفرق بين القريب والأجنبي في مثل هذه الجرائم، وجعلت من القصاص جريمة أصلية لجريمة الجرح أو بتر عضو من الأعضاء، إذ يعاقب الجاني

(1) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، حديث رقم 1399، (4/18)، وقال عنه: "هذا الحديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه وليس اسناده صحيح".

(2) ابن قدامة، المغني، (8/289).

(3) أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رقم 6902، (11/503)، وقال محقق المسند (شعيب الأرنؤوط) عن درجة الحديث: "حسن لغيره".

(4) ابن قدامة، المغني، (8/289).

(5) الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (7/235).

(6) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص 589، المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، (2/205)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (11/321).

(7) آمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، ص 83.

بمثل فعله ويجرح كما جرح، أصله آية القصاص التي ذكرناها سابقا، فلا أثر للقرابة على هذه الجرائم عندما يقوم بها الفروع ضد أصولهم، وهذا لانتهاكهم حرمة الأبوة وإتيانهم فعلا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

4. جرائم الحدود

1.4. الحاربة:

المقصود بالحاربة "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع الطريق"⁽²⁾، وهي جريمة محرمة في الشريعة الإسلامية ويترتب على مرتكبها الحد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة/33 ومسألتنا تتجلى فيما إذا كان المحارب فرعا للمحارب فهل هناك أثر للقرابة في إسقاط الحد أم لا؟ وبيانه: أن الحاربة بمفهومها العام إخافة السبيل غير أنه قد يجتمع إلى جانب إخافة السبيل جرائم أخرى كالسرقة والقتل والاعتداء على الفروع وغيره وعليه فجريمة الحاربة لها صور تتمثل في ما يلي: إخافة السبيل فقط، إخافة السبيل وأخذ المال، إخافة السبيل وقتل النفس، إخافة السبيل وأخذ المال وقتل النفس المحرمة وغيرها⁽³⁾.

وهذه الصور منها ما هو حق خالص لله كالصورة الأولى فهذه لا تقبل الإسقاط والعفو ولا أثر للقرابة عليها⁽⁴⁾، وعليه فإن الفرع إذا قام بقطع الطريق وإخافة الناس فقط فإنه يحد ولو كان المحارب أحد أصوله.

أما بقية الصور فقد اجتمع فيها حق الله وحق العباد وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين: أ/القول الأول: غلب أصحابه حق الله على حق الآدمي، وأصحاب هذا القول المالكية والظاهرية ورواية عن الحنابلة⁽⁵⁾، أي أنه لا أثر للقرابة على عقوبة الحاربة ولو كان المحارب ابن المحارب فإنه يحد به، ودليلهم في تغليب حق الله ما ورد في الحديث: "اقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء"⁽⁶⁾، واستدلوا بما

(1) حسن السيد حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الاسلامي، ص129، وبوبكر زيتونة مسعود وآخرون، الحماية الجنائية من الجرائم الواقعة على الأصول من الفروع، ص38.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (90/7).

(3) حسن السيد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الاسلامي، ص324، عبد العزيز الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، ص366.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، (158/17).

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (350/4)، ابن العربي، أحكام القرآن، (101/2)، ابن حزم، المحلى بالآثار، (288/12)- (289)، الهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، (150/6).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبین، حديث رقم 7315، (102/9).

جاء في كتاب لعمر بن الخطاب: "و السلطان ولي من حارب الدين وإن قتل أباه أو أخاه فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فسادا شيء"⁽¹⁾، يدل الأثر بمنطوقه على أن طالب الدم ليس له من أمر المحارب شيء بل أمر ذلك كله للسلطان لتعلق حق الغير به، وما كان هذا شأنه فهو من حقوق الله، كما استدلووا على عدم تأثير القرابة في إقامة الحد بعمومات الأدلة الموجبة لعقوبات الحرابة والتي لم تفرق بين القريب والأجنبي ومن ذلك الآية التي مرت معنا سابقا⁽²⁾.

ب/القول الثاني: غلب أصحابه حق الآدمي على حق الله، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية⁽³⁾، ودليلهم في تغليب حق الآدمي أنه مبني على المضايقة والمشاحة، وهذا يقتضي أن تكون جريمة الحرابة كغيرها في القتل أو السرقة دون الحرابة والمقرر في ذلك أن الأب لا يقتل بابنه ولا يقطع وأن الابن يقتل بأبيه ولا يقطع⁽⁴⁾.

ج/الرد على أصحاب القول الثاني.

. اعترض عليهم بما استدل به أصحاب القول الأول من أنه إذا اجتمع حق الآدمي وحق الله يغلب حق الله.

. قياسهم القتل والسرقة المقترن بالحرابة على القتل والسرقة عموما قياس مع الفارق لاختلاف حقيقة كل واحد منهما⁽⁵⁾.

د/الرأي الراجح.

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الثاني، وعليه يقتل كل من الأب والولد بالآخر حدا إن قتل في الحرابة ويقطع كل منهما بالآخر حدا إن سرق ماله.

2.4. القذف:

القذف في الشريعة له معنيان معنى عام يتمثل في كل ما يسبب أذية للغير، من سب وشتم واتهام بالزنا وغيره وله معنى خاص يتمثل في رمي المحصن (العفيف) بالزنا أو نفي النسب⁽⁶⁾، وعند إطلاق مصطلح القذف فالمتبادر إلى الذهن المعنى الخاص. وهو المقصود هنا. والذي رتب الله عليه إلى جانب إقامة الحد عقوبة معنوية تتمثل في عدم قبول شهادة القاذف ووصفه بالفسق والخروج عن طاعة الله

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، (12/288-289).

(2) سمر محمد أبو يحيى، أحكام الأب الفقهية في الحدود، (42/558-559).

(3) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (4/116)، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (5/502-503)، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص302، ابن قدامة، المغني، (9/147-150).

(4) سمر محمد أبو يحيى، أحكام الأب الفقهية في الحدود، (42/558)، لحسن بعلي، أثر القرابة على الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ص83-84.

(5) سمر محمد أبو يحيى، أحكام الأب الفقهية في الحدود، (42/559).

(6) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص455.

كما فى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأُجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور/4

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الولد إذا قذف أباه بالزنا ونفى النسب أنه يحد به⁽¹⁾، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا فقال: "أجمع أهل العلم على أنه إذا قذف الرجل أباه أو جده أو أحدا من أجداده أو جداته بالزنا أن عليه الحد"⁽²⁾ وذلك لعموم الأدلة التى تدل على وجوب حد القاذف مع عدم وجود مخصص، كما أن الولد يعزر إذا ضرب أو شتم والديه فكذلك يحد إذا قذفهما بالزنا، ولأن الولد يحد لقذفه الأجنبى فيحد بقذف أصله من باب أولى لحرمة أصله ووجوب بره والقذف خلافه⁽³⁾.

3.4. الزنا:

الزنا فعل الفاحشة فى قبل أو دبر⁽⁴⁾، وحكمه التحريم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء/32

أما عقوبته فى الجلد بالنسبة للبكر لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور/2 والرجم بالنسبة للثيب لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ"⁽⁵⁾، لكن ماذا لو كان مرتكب الزنا أحد فروع المزني به كأن يزني بأمه أو زوجة أبيه والعياذ بالله فهل يقتضى ذلك تشديد العقوبة عليه أم أن عقوبته لا تختلف عن عقوبة الزانى؟

إن هذه الصورة. زنا الفروع بأحد أصوله. هى إحدى الصور التى تندرج تحت مسألة زنا المحارم، وهى جريمة أشد قبحا من جريمة الزنا بالأجنبية لوجود المحرمية إلى جانب جريمة الزنا، لذا اتفق الفقهاء على تحريمها ولكنهم اختلفوا فى العقوبة المترتبة عليها هل هى حد الزنا أم أنها القتل مطلقا، أى سواء كان

(1) السرخسى، المبسوط، (123/9)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (327/4)، النووى، المجموع شرح المذهب، (70/20)، ابن قدامة، المغنى، (87-86/9).

(2) ابن المنذر، الإجماع، ص163.

(3) محمد محمود محمد شريم، أثر القرابة فى تشديد العقوبة وتخفيفها، ص54-55، سمر محمد أبو يحيى، أحكام الأب الفقهية فى الحدود، (555/42).

(4) ابن قدامة، المغنى، (54/9)، (جمهور الفقهاء يعتبرون اللواط داخلا فى عموم الزنا ويلاحظ ذلك من خلال تعاريفهم للزنا، وذلك خلافا للحنفية)، أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (215/4)، أبو زكريا النووى، منهاج الطالبين وعمدة المفتين فى الفقه، ص295، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (79/4).

(5) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث رقم 6830، (168/8).

مرتكبها محصنا أم بكرا؟ إضافة إلى أنه في حالة وجود عقد نكاح على ذات محرم مع العلم بالحرمة، هل يعد العقد شبهة يدرأ بها الحد أم لا وذلك عند من قال بأن عقوبة زنا المحارم هي حد الزنا؟

1.3.4. عقوبة زنا المحارم من دون عقد النكاح:

أ/ أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

. القول الأول: من زنى بذات محرم فإن حده حد الزنى أي إن كان محصنا فحده الرجم حتى الموت وإن

كان بكرا فحده الجلد والتغريب عام وهذا قول مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد⁽¹⁾

. القول الثاني: أن من زنى بذات محرم فحده القتل على كل حال سواء كان محصنا أو بكرا وهي

الرواية الأخرى للإمام أحمد⁽²⁾ ورجح هذا القول ابن القيم⁽³⁾

ب/ سبب الخلاف: إن أصحاب القول الأول استدلووا بعمومات الأدلة الواردة في عقوبة الزاني التي لم

تفرق بين من زنى بذات محرم أو زنى بغير ذات محرم، بخلاف أصحاب القول الثاني فقد خصصوا هذه

العمومات بنصوص من السنة والآثار تدل على أن من زنى بذات محرم حده القتل دون تفريق بين بكر

ومحصن⁽⁴⁾، فمن السنة ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من وقع على ذات محرم

فاقتلوه"⁽⁵⁾ ومن الآثار ما قاله ابن عباس: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا الهيمة معه، واقتلوا الفاعل

والمفعول به في اللواطية، واقتلوا كل من أتى ذات محرم"⁽⁶⁾.

ج/ القول الراجح.

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وذلك للأسباب التالية:

. أن العموم يبقى على عمومته ما لم يرد دليل يخصصه أما وقد وردت أحاديث تدل على تخصيص زنا

المحارم بعقوبة القتل مطلقا، أي سواء كان محصنا أو بكرا، فيعمل بها وإعمال الأدلة أولى من إهمالها،

فإن قيل أنها ضعيفة، فمجموعها يفيد ظنا والظن معمول به في الشرعيات.

. إن جريمة زنا المحارم من أعظم مراتب الزنا⁽⁷⁾ فناسب ذلك تشديد العقوبة لتحقيق المقصود من

العقوبة وهو الردع والزجر.

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (254/2)، أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، (217/13)، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (181/6).

(2) ابن قدامة، المغني، (56-55/9).

(3) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (14/5).

(4) ابن قدامة، المغني، (56/9)، محمد شريم، أثر القربة في تشديد العقوبة وتخفيفها، ص50.

(5) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، حديث رقم 2564، (596/3)، ورواه أحمد في مسنده، باب مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث رقم 2727، (458/4)، قال عنه شعيب الأرنؤوط محقق الكتابين: حديث ضعيف الاسناد.

(6) أبو جعفر الطبري، تهذيب الآثار، (551/1).

(7) ابن حجر الهيتمي، الزواج عن اقتراف الكبائر، (226/2).

. جرملة الزنا محرمة لما فىها من اختلاط الأنساب ومقاصد الشرىعة جاءت لرعاىة الأنساب، أما زنا المحارم فقد اجتمع إلى جانب اختلاط الأنساب قطع الأرحام وما فى الوطء من الإذلال والامتهان، لذا فى أشد وما كان كذلك فعقوبته أشد، فجرمة الزنا بالأجنبىة وجرمة زنا المحارم تختلفان من حىث الجوهر والأثر، فناسب ذلك اختلاف عقوبتهما.

2.3.4. عقد النكاح على ذات محرم هل يعد شبهة يدرأ بها حد الزنا عند القائلين بأن عقوبة زنا المحارم هى حد الزنا أم لا؟

أ/ أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

. القول الأول: مفاده إذا تزوج شخص ذات محرم منه عالما بالحرمة، فالنكاح باطل اتفاقا فإن وطئها فعلىه الحد وهو قول جمهور الفقهاء (المالكىة والشافعىة والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفىة)⁽¹⁾

. القول الثانى: إن من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها كأمه، فوطئها لم يجب علىه الحد ولو اعترف بأنه يعلم بأنها محرمة علىه وإنما يعاقب على فعله بعقوبة تعزىرىة، وهو قول أبى حنيفة⁽²⁾.

ويسقط أبو حنيفة الحد فى هذه الحالة لأن: صورة العقد. عقد النكاح. شبهة مسقطه للحد والحدود تدرأ بالشبهات، ولأنه وإن فات شرط الصحة فالنكاح فاسد والوطء فى النكاح الفاسد لا يكون زنا بالإجماع⁽³⁾، جاء فى الحاوى الكبير: "وقال أبو حنيفة: اسم العقد يمنع من وجوب الحد... ولأنه وطء لا يحد به الكافر فوجب أن لا يحد به المسلم كالنكاح بغير ولى، قال: ولأن ما لم ينطلق علىه اسم الزنا لم يجر علىه حكم الزنا لأن الحكم تابع للاسم، واستدل بأن اسم الزنا غير منطلق علىه أن المجوس ينكحون أمهاتهم وأخواتهم ولا يجرى عليهم اسم الزنا ولا حكمه"⁽⁴⁾.

ب/ الرد على القول الثانى قول أبى حنيفة.

رد علىه الجمهور بقولهم:

. القياس على النكاح بغير ولى قياس مع الفارق لأن نكاح المحارم مجمع على تحريمه، فهو فى حكم العدم، بخلاف النكاح بغير ولى فإنه مختلف فيه فلا يجب علىه الحد لشبهة تصحيح هذا العقد، ولا شبهة فى نكاح المحارم، إذ الشبهة ما اشتبه حكمه بالاختلاف فى إباحته⁽⁵⁾.

(1) الدسوقى، حاشىة الدسوقى على الشرح الكبير، (315/4)، الخطيب الشربىنى، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، (445/5).

ابن قدامة، المغنى، (55-56/9)، السرخسى، المبسوط، (85/9).

(2) السرخسى، المبسوط، (85/9)، الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، (36-35/7).

(3) السرخسى، المرجع نفسه، (86/9)، الكاسانى، المرجع نفسه، (36-35/7).

(4) الماوردى، الحاوى الكبير، (218-217/13).

(5) الماوردى، الحاوى الكبير، (219/13)، ابن قدامة، المغنى، (57-56/9).

."إن هذا الوطء حدث في فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك والواطئ من أهل الحد عالم بالتحريم فيلزمه الحد كما لو لم يوجد العقد، وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة والعقد هاهنا باطل محرم، وفعله جناية تقتضي العقوبة انضمت إلى الزنا فلم تكن شبهة"⁽¹⁾.
ج/القول الراجح.

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه لا أثر لوجود عقد النكاح في درء الحد في زنا المحارم، لأن فاعل هذه الجريمة زواج بين جريمتين جريمة الزنا وجريمة التعدي على حدود الله، بحل ما حرم الله وما ثبت تحريمه قطعاً وما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهذا يقتضي تشديد العقوبة لا درء الحد عنه، لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ¹ /الطلاق/1، فلا يُلْتَمَسُ له مخرج، وجعل صورة العقد مخرجاً له دائرة للحد عنه مناقض لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ ² /الطلاق/2، لأن المخرج جعل لمن يتقي الله فيما حرمه، لا لمن ظلم نفسه بالتعدي على حدوده.

وخلاصة القول أن عقوبة زنا المحارم القتل مطلقاً سواء أكان محصناً أو غير محصن وسواء كان الوطء عن طريق العقد أم دونه، وعليه فإن زنا الفرع بأحد أصوله جريمة محرمة في الشريعة الإسلامية وعقوبتها القتل مطلقاً لقبح هذه الجريمة فهي انتكاس للفطرة السليمة، ومآلها هلاك الحرث والنسل فناسبها القتل لاستئصال النفوس الخبيثة وإحياء النفوس الطيبة.

4.4. السرقة:

السرقة "أخذ العاقل البالغ نصاباً محرراً أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية"⁽²⁾ وهي جريمة محرمة في الشريعة الإسلامية وعقوبتها الحد عند توفر شروطه قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ³ المائدة/38
ومسألتنا تتمثل فيما إذا سرق الفرع أحد أصوله، هل يعد ذلك جريمة؟ وهل هناك أثر للقرابة في إسقاط القطع أم لا؟

اتفق الفقهاء⁽³⁾ على أنه وإن كانت النفقة واجبة للفروع على الأصول إلا أنه لا يجوز للفروع الأخذ من مال أصولهم في غير النفقة الواجبة لعدم الحاجة ولعدم الولاية، ولعموم الأدلة التي تمنع الأخذ من مال الغير بدون وجه حق⁽⁴⁾، ومنها قوله ﷺ: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام..."⁽⁵⁾، واختلفوا في

(1) ابن قدامة، المغني، (55/9).

(2) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (102/4).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (28/4)، شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (221/7)، ابن قدامة، المغني، (65-64-62/6).

(4) حسن حامد خطاب، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، ص 277، عبد العزيز الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، ص 311.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع"، حديث رقم 67، (24/1).

أمرين: في أخذ الفرع نفقته الواجبة من مال الأصل الممتنع عن الإنفاق عليه على صورة السرقة، وفي وجوب القطع.

1.4.4. أخذ الفرع نفقته الواجبة على الأصل على صورة السرقة حال امتناع الأصل عن أدائها

أ/ أقوال الفقهاء وأدلتهم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

. القول الأول ودليله: يجوز للفرع أن يأخذ نفقته الواجبة من مال أصله بنفسه إذا امتنع الأصل من الإنفاق عليه حال غناه ولا يعد ذلك جريمة ولا إثم عليه، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾ واستدلوا بحديث هند بن عتبة حيث قال لها رسول الله ﷺ حين امتناع زوجها عن النفقة: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف"⁽²⁾ كما قاسوا النفقة على الدين في أن كل منها حق واجب الأداء ويجوز لصاحب الدين أن يأخذ قدر حقه عند الامتناع عن الأداء كذلك النفقة ولا يعد ذلك جريمة لأنه أخذ حقه⁽³⁾

. القول الثاني ودليله: ذهب جمهور الفقهاء المالكية والحنابلة والشافعية⁽⁴⁾ إلى أنه لا يجوز للفرع الأخذ من مال أصله إلا بإذن أو حكم حاكم، ويعد أخذه سرقة موجبة للإثم وفي وجوب القطع إذا توافرت شروطه خلاف سنذكره لاحقاً، ومستندهم في ذلك حديث هند الذي استدلل به الحنفية، قالوا أنه من باب القضاء لا الفتيا، وبالتالي لا يجوز الأخذ عند الامتناع إلا بحكم حاكم أو إذن الأصل وفيما عدا ذلك فهو جريمة، كما أن الفرع وإن كان له النفقة على أصله إلا أنه ليس له أهلية الأخذ بدون إذن لعدم الولاية في حقه فإذا أخذ بدون إذنه ولا حكم حاكم على صورة السرقة فهو سارق عليه الإثم⁽⁵⁾.

ب/ القول الراجح.

الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث هند الذي اعتمد عليه الحنفية في جواز الأخذ وعدم الإثم، والذي يعد سبب الخلاف في هذه المسألة، يحتمل أن يكون من باب الفتيا ويحتمل أن يكون من باب القضاء وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

إن القول بجواز أخذ الولد من مال الوالد دون حكم القاضي على صورة السرقة وذلك حال امتناع الوالد عن النفقة، من الخيانة، ومآله تعدي الولد على ما ليس من حقه من مال والده، وإعداد للولد ليصبح سارقاً مستقبلاً وسد الذرائع أصل معتبر شرعاً، كما أن حق النفقة مشروع أما السبيل إليه فممنوع، ولا يتوصل إلى المشروع بالممنوع.

(1) السرخسي، المبسوط، (225/5)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (28/4).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم 5364، (65/7).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (28/4)، حسن خطاب، أثر القراية على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، ص 273.

(4) مالك بن أنس، المدونة، (265/2)، شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (221/7)، البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، (317/4).

(5) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (221/7)، حسن حامد خطاب، أثر القراية على الجرائم والعقوبات في الفقه الاسلامي، ص 274.

2.4.4. مسألة قطع الفرع إذا أخذ المال من الأصل على صورة السرقة في غير النفقة الواجبة عند

توفر شروط القطع

أ/ أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في مسألة القطع على قولين:

. القول الأول: لجمهور الفقهاء (الحنفية، الشافعية والحنابلة)⁽¹⁾ وذهبوا إلى عدم قطع الابن إذا سرق

مال والده.

. القول الثاني: للمالكية⁽²⁾ قالوا: بقطع الولد إذا سرق مال والده عند توفر شروط القطع.

ب/ سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أن الفريق الأول ذكر شبهات تسقط الحد

عن الابن إذا سرق كجواز دخول الأبناء على الآباء المستفاد من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى

الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾

النور/61، فهذه شبهة واردة تُضَعِّف معنى الحرز، كذلك وجوب نفقة الآباء على الأبناء شبهة تُضَعِّف

الملك، والملك والحرز من شروط القطع وبانتفاءهما ينتفي القطع، وضعف الفريق الثاني هذه الشبهات

واستدل بعموم الأدلة التي توجب القطع على كل سارق⁽³⁾.

5. جرائم التعزير

1.5. المقصود بالتعزير وأنواع العقوبات التعزيرية:

أ/ المقصود بالتعزير:

التعزير "تأديب وإصلاح على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"⁽⁴⁾، قال ابن تيمية: "و أما المعاصي

التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة أو

يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز أو شيئا يسيرا، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال ومال

اليتيم إذا خانوا فيها وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، أو يشهد بالزور أو يطفف المكيال

والميزان، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على

حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب

حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل في ذلك، وعلى حسب كبر

الذنب وصغره"⁽⁵⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، (150/9)، الشربيني، مغني المحتاج، (471/5)، ابن قدامة، المغني، (135-134/9).

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (337/4)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (234/4)، ابن رشد الجدد، المقدمات الممهدة، (208/3).

(3) ينظر تفصيل المسألة: حسن خطاب، أثر القراية على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، ص 297-298، سليمان الحوشان، القراية وأثرها على الجريمة والعقوبة، ص 332 إلى ص 334.

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (288/2).

(5) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 91.

ب/ أنواع العقوبات التعزيرية:

التعزير قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل، وإن كان أكثره ما تعلق بالفعل، وهناك من قسم العقوبات التعزيرية إلى:

1/ تعزير يتعلق بمنزلة الشخص في المجتمع كالتوبيخ والتشهير والعزل من المنصب.

2/ تعزير يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.

3/ تعزير يتعلق بالأموال كالغرامة ومنع التصرف في المال.

4/ تعزير يتعلق بالأبدان كالقيد والجلد والقتل.

5/ تعزير يتعلق بالأبدان والأموال كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه⁽¹⁾.

2.5. أثر قرابة الفروع في تشديد العقوبة التعزيرية:

يعد اعتداء الفروع على الأصول من أعظم الذنوب بل من الكبائر لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإسراء/23، حيث قرن عبادته جلا وعلا بالإحسان إليهما، مما يدل على علو مكانتهما، وترتب الذنب العظيم على من أساء إليهما، لذا اتفق الفقهاء على أن الفرع يعزر إذا ارتكب جريمة غير موجبة لعقوبة مقدرة شرعا في حق أحد الأصول كالأجنبي، ولا أثر للقرابة في تخفيف العقوبة أو إسقاطها، بل لها أثر في تشديد العقوبة لعظم الجرم حتى يتحقق المقصد من العقوبة وهو الردع والزجر⁽²⁾.

ومن أمثلة الجرائم التعزيرية في حق الأصول: الضرب، والإساءة اللفظية، والنصب والخيانة، وطردهم من المنزل وغيرها، ونخص بالذكر جريمة إهمال الفروع للأصول والإلقاء بهم في دور المسنين:

لا يجوز للفرع الإلقاء بأصوله في دور المسنين⁽³⁾ لما في ذلك من قطيعة لهم، والله سبحانه وتعالى أمر بالإحسان إليهم ورعايتهم وحفظهم عند عجزهم، وقد تضافرت الأدلة على ذلك حتى أنه لا يسع المقام لذكرها، فإن من قال لوالديه أف كان عاقا لهما فكيف بمن أخرجهما من بيتهما فقد قام بجريمتين جريمة الاعتداء على أُملاكهما، وجريمة الإساءة إليهما وهذه الأخيرة أشد من الأولى لأن الجرم المعنوي أبلغ من الجرم المادي، وقد نص الفقهاء على أن الولد إذا شتم والديه يعزر قال الماوردي: "لو تشاتما وتواثب والد مع ولده، سقط تعزير الوالد في حق ولده ولم يسقط تعزير الولد في حق والده"⁽⁴⁾، إلا أنهم لم ينصوا على تعزير الولد إذا أخرج أبويه من المنزل ربما لأن هذه الجريمة لم تكن على عهدهم، وبما أنها جريمة على كل

(1) محمد التويجري، موسوعة الفقه الاسلامي، (197/5).

(2) البهوتي، كشاف القناع، (122/6)، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص346، عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، ص448-449.

(3) موقع إسلام ويب، حكم وضع الوالدين في دور المسنين، تاريخ نشر الفتوى 1429هـ-2008م، رقم الفتوى 111328، من موقع <https://www.islam web.net>، لجنة الافتاء، من العقوق وضع الوالدين في دار المسنين، تاريخ النشر 10/22/2015، رقم الفتوى 3128، موقع <https://aliftaa.jo>، تاريخ الدخول للموقع: 2023/1/13.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص346.

حال، وليست من جرائم القصاص ولا من جرائم الحدود، فهي تصنف ضمن جرائم التعازير، وللحاكم أو القاضي، أن يشرع من العقوبات ما يناسبها وما يتحقق به المقصد من العقوبة، لأن ما لا يردعه الوازع الديني، لا يردعه إلا العقاب الديني.

6. خاتمة

تم بحول الله إتمام الورقة البحثية وخلص البحث خلالها إلى نتائج وتوصيات نذكر منها:

أولاً: النتائج

- الجرائم في الفقه الاسلامي ثلاثة أقسام: جرائم القصاص، جرائم الحدود، جرائم التعازير.
- لا أثر لقرابة البنوة في تخفيف العقوبات ودرئها في جرائم القصاص والتعازير بل لها أثر في تشديد العقوبة، أما جرائم الحدود فالخلاف فيها بين الفقهاء قائم عدا جريمة القذف فالكمل فيها متفق على أن الولد يحد بقذف أبيه بالزنا أو نفي النسب.
- العقوبات التعزيرية الموكولة لاجتهاد القاضي دليل على مرونة الشريعة وقدرتها على إيجاد العقاب لكل الجرائم المستجدة.

ثانياً: التوصيات

نوصي بتقنين الأحكام الشرعية المتعلقة بجرائم اعتداء الفروع على الأصول وعقوباتها، وفقاً للرأي الراجح في كل مسألة اختلف فيها الفقهاء، وذلك حتى يتسنى لرجال القانون الاستفادة منها، ومقارنتها بما ورد في القوانين الوضعية لمعالجة الخلل في هذه القوانين، والنظر في مدى موافقتها لأحكام الشرع، خاصة وأنه قد تبين فشل النظام العقابي لهذه القوانين في الحد من هذه الجرائم، وخير دليل انتشار هذه الجرائم واستفحالها.

7. قائمة المراجع

- ابن فارس أحمد، (1399هـ-1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط3.
- ابن منظور محمد، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3.
- مرتضى الزبيدي محمد، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط.
- الفيومي أحمد، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط.
- السنيكي زكريا، (1411هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط1.
- محمد رواس قلعي وحامد صادق قنيبي، (1408هـ-1988م)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2.
- الترمذي محمد، (1395هـ-1975م)، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.

- ابن حنبل أحمد، (1421هـ-2001م)، مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1.
- البخاري محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1.
- ابن ماجة محمد، (1430هـ-2009م)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1.
- الماوردي علي، (د.ت)، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، د.ط.
- الكاساني علاء الدين، (1406هـ-1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2.
- ابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله، (1388هـ-1968م)، المغني، مصر، مكتبة القاهرة، د.ط.
- الشيرازي إبراهيم، (د.ت)، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (1404هـ-1427هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط2.
- ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد، (1425هـ-2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، د.ط.
- الدسوقي محمد بن أحمد، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط.
- حسن السيد حامد خطاب، (1422هـ-2001م)، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الاسلامي، القاهرة، ط1.
- ابن تيمية تقي الدين، (1418هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية، ط1.
- ابن عابدين محمد أمين، (1412هـ-1992م)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2.
- عودة عبد القادر، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط.
- الحفناوي منصور، (1406هـ-1986م)، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، ط1.
- البابرتي محمد، (د.ت)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط.
- النووي أبو زكريا محيي الدين، (1425هـ-2005م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1.
- ملا خسرو محمد بن فرامرز، (د.ت)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار احياء الكتب العربية، د.ط.
- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، (1422هـ-2002م)، الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط3.

- القليوبي أحمد سلامة وعميرة أحمد البرلسي، (1415هـ-1995م)، *حاشيتا قليوبي وعميرة*، بيروت، دار الفكر، د.ط.
- الخرق عمر بن الحسين، (1413هـ-1993م)، *مختصر الخرق*، دار الصحابة للتراث، د.ط.
- المنهاجي الأسيوطي شمس الدين، (1417هـ-1996م)، *جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود*، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط1.
- العمراني يحيى بن أبي الخير، (1421هـ-2000م)، *البيان في مذهب الامام الشافعي*، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط1.
- الحوشان عبد العزيز، (2006م)، *القراءة وأثرها على الجريمة والعقوبة*، بيروت لبنان، ط1..
- ابن العربي محمد بن عبد الله، (1424هـ-2003م)، *أحكام القرآن*، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط3.
- ابن حزم الأندلسي علي بن أحمد، (د.ت)، *المحلى بالآثار*، بيروت، دار الفكر، د.ط.
- الهوتي الحنبلي منصور بن يونس، (د.ت)، *كشف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية، د.ط.
- ابن مودود الموصلبي عبد الله، (1356هـ-1937م)، *الاختيار لتعليق المختار*، القاهرة، مطبعة الحلبي، د.ط.
- الخطيب الشربيني شمس الدين، (1415هـ-1994م)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الكتب العلمية، ط1..
- السرخسي ابن سهل محمد بن أحمد، (1414هـ-1993م)، *المبسوط*، بيروت، دار المعرفة، د.ط.
- النووي أبو زكريا محيي الدين، (د.ت)، *المجموع شرح المذهب*، دار الفكر، د.ط.
- ابن المنذر محمد بن إبراهيم، (1420هـ-1999م)، *الاجماع*، تحقيق: أبو حماد حنيف، الامارات، مكتبة الفرقان، ط2.
- ابن فرحون إبراهيم بن علي، (1406هـ-1986م)، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، (1419هـ-1999م)، *الحاوي الكبير*، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1.
- الرحيباني مصطفى، (1415هـ-1994م)، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، المكتب الإسلامي، ط2.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر، (1415هـ/1994م)، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط27.
- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، (د.ت)، *تهذيب الآثار*، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني، د.ط.
- الهيتي ابن حجر أحمد بن محمد، (1407هـ-1987م)، *الزواجر عن اقتراف الكبائر*، دار الفكر، ط1.
- الرملي شمس الدين، (1404هـ-1984م)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، بيروت، دار الفكر، د.ط.
- مالك بن أنس، (1415هـ-1994م)، *المدونة*، دار الكتب العلمية، ط1.

- ابن رشد الجد أبو الوليد محمد بن أحمد، (1408هـ-1988م)، *المقدمات الممهدات*، دار الغرب الاسلامي، ط1.
- التويجري محمد، (1430هـ-2009م)، *موسوعة الفقه الاسلامي*، بيت الأفكار الدولية، ط1.
- هزيل آمال، (2014/2013م)، *الجرائم ضد الأصول*، (مذكرة ماجستير)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: علم الاجرام والعقاب، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر.
- بوبكر زيتونة مسعود وآخرون، (1442هـ-2021م)، *الحماية الجنائية من الجرائم الواقعة على الأصول من الفروع*، (مذكرة ماستر)، قسم الشريعة، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر..
- محمد محمود محمد شريم، (1434هـ-2013م)، *أثر القرابة في تشديد العقوبة وتخفيفها*، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين.
- لحسن بعلي، (1438هـ/2017م)، *أثر القرابة على الجريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري*، (مذكرة ماجستير)، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة، الجزائر.
- سمر محمد أبو يحيى، (2015م)، *أحكام الأب الفقهية في الحدود*، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد42، العدد2، ص566/549.
- لجنة الافتاء، (10/22/1015م)، *من العقوبات وضع الوالدين في دار المسنين*، موقع دار الافتاء <https://aliftaa.jo>
- موقع إسلام ويب، (1429هـ-2008م)، *حكم وضع الوالدين في دار المسنين*، موقع: <https://www.islamweb.net>

8. Bibliography List

- Ibn Faris Ahmed, (1399 AH-1979 AD), "Dictionary of Language Measures," verified by Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, 3rd ed.
- Ibn Manzur Muhammad, (1414 AH), "Lissan al Arab", Beirut, Dar Sader, 3rd ed.
- Murtada al-Zubaidi Muhammad, (n.d), "the crown of the Bride from the jewels of the Dictionary", verified by a group of researchers, Dar al-Hidaya, n.ed.
- Al-Fayoumi Ahmed, (n.d), "The Shining Lantern in the Strange Explanation of the Great Book", Beirut, Al-Maktaba al-ilmiya, n.ed.
- Al-Siniki Zakaria, (1411 AH), "the Elegant Borders and Precise Definition", verified by Mazen al-Mubarak, Beirut, Dar al-Fikr al-Muasir, 1st ed.
- Muhammad Rawas Qalaji and Hamid Sadiq Qanibi, (1408 AH-1988 AD), "Dictionary of Jurisprudence Terms", Dar al-Nafais, 2nd ed.
- Al-Tirmidhi Muhammad, (1395 AH-1975 AD), "Sunan al-Tirmidhi", verified by Ibrahim Atwa Awad, Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press, 2nd ed.

- Ibn Hanbal Ahmad, (1421 AH-2001 AD), "Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal", verified by Shuayb al-Arna'ut and Adel Murchid and others, Mu'assasat al-Risala, 1st ed.
- Al-Bukhari Muhammad bin Ismail, (1422AH), "Sahih al-Bukhari," verified by Muhammad Zuhair al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, 1st ed.
- Ibn Majah Muhammad, (1430 AH-2009 AD), "Sunan Ibn Majah", verified by Shuayb al-Arna'ut and others, Dar al-Risala al-Alamiya, 1st ed.
- Al Mawardi Ali, (n.d), "Al-Ahkam al-Sultaniyah", Cairo, Dar al-Hadith, n.ed.
- Al-Kasani Ala' al-Din, (1406 AH-1986 AD), "Bada'I' al-Sana'I' fi Tartib al-Shara'I'," Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 2nd ed.
- Ibn Qudamah al-Maqdisi Muwaffaq al-Din Abd Allah, (1388 AH-1968 AD), "Al-Mughni," Cairo, Maktabat al-Qahira, n.ed.
- Al-Shirazi Ibrahim, (n.d), "Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Iman al-Shafi'I," Dar al-Kutub al-Ilmiyah, n.ed.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs of Kuwait, (1404 AH-1427 AH), "The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence," Kuwait, Dar al-Salasil, 2nd ed.
- Ibn Rushd al Hafid Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad, (1425 AH-2004 AD), "The Beginning of the Mujtahid and the end of the Muqtasid," Cairo, Dar al-Hadith, n.ed.
- Al Dasuqi Muhammad bin Ahmad, (n.d), "The Dasuqi's Gloss on the Grand Commentary, Dar al-fikr, n.ed.
- Hassan Al-Sayyid Hamid Khattab, (1422 AH-2001 AD), "The effect of Kinship on Crimes and Punishments in Islamiq Jurisprudence," Cairo, 1st ed.
- Ibn Taymiyyah Taqi al-Din, (1418 AH), "Sharia politics in reforming the Shepherd and the Flok," Kingdom of Saudi Arabia, Ministry of Islamic Affairs, 1st ed.
- Ibn abiding Muhammad Amin, (1412 AH-1992 AD), "Radd al-Muhtar ala al-Durr al-mukhtar," Beirut, Dar al-Fikr, 2nd ed.
- Awda Abd al-Kadir, (n.d), "Islamic Criminal Legislation Compared to Positifve Law," Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, n.ed.
- Al-Hafnawi Mansur, (1406 AH-1986 AD), "Doubts and Their Effect on criminal Punishment in Islamic Jurisprudence Compared to Law, Al-Amanah Printing Press, 1st ed.
- Al-Babarti Muhammad, (n.d), Al-Inayah Sharh al Hidayah," Dar al-Fikr, n.ed.
- Al-Nawawi Abu Zakariya Muhyi al-Din, (1425 AH-2005 AD), "Minhaj al-Talibin and the Guidance of the Muftis in Jurisprudence," verified by Awad Qasim Ahmad Awad, Dar al-Fikr, 1st ed.
- Mulla Khusro Muhammad bin Faramarz, (n.d), "The Pearls of the Rulers Explaining the Rare Judgments," Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiya, n.ed.
- Ibn Abd al-Barr Yusuf bin Abd Allah, (1422 AH-2002 AD), "Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of Medina," Beirut, Lebnon, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 3rd ed.
- Al-qalyubi Ahmad Salama and Umayra Ahmad al-Barlisi, (1415 AH-1995 AD), "The Marginal Notes of Al-Qalyubi and Umayra," Beirut, Dar al-Fikr, n.ed.

- Al-Khrqi Umar bin al-Husayn, (1413 AH-1993 AD), Mukhtasar al-Kharqi, Dar al-Sahaba lil-Turath, n.ed.
- Al-Minhaji al-Asyuti Shams al-Din, (1417 AH-1996 AD), "Jewels of the contacts and the Helper of Judges, Signers, and witnesses," verified by Musaad Abd al-Hamid Muhammad al-Saadani, Bierut, Lebnon, Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1st ed.
- Al-Umrani Yahya bin Abi al-Khayr, (1421 AH-2000 AD), "Al-Bayan in the Madhhab of Imam al-Shafi'I", verified by Qasim Muhammad al-Nuri, Jeddah, Dar al-Minhaj, 1st ed.
- Al-Hawshan Abdul Aziz, (2006 AD), "Kinship and its Effect on Crime and Punishment," Bierut, Lebnon, 1st ed.
- Ibn al-Arabi Muhammad bin Abd Allah, (1424 AH-2003 AD), "Ahkam al-Quran," Beirut, Lebnon, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 3rd ed.
- Ibn Hazm al-Andalusi Ali bin Ahmad, (n.d), "Al-Muhalla bi al-Athar," Beirut, Dar al-Fikr, n.ed.
- Al-Bahuti al-Hanbali Mansur bin Yunus, (n.d), "Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' ," Dar al-Kutub al Ilmiyah, n.ed.
- Ibn Mawdud al-Mawsili Abd Allah, (1356 AH-1937 AD), "Al-Ikhtiyar li-ta'lil al-Mukhtar", Cairo, Al-Halabi printing press, n.ed.
- Al-Khatib al-Shirbini Shams al-Din, (1415 AH-1994 AD), "Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj", Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed.
- Al-Sarakhsi Ibn Sahl Muhammad bin Ahmad, (1414 AH-1993 AD), "Al-Mabsut", Beirut, Dar al-Ma'arif, n.ed.
- Al-Nawawi Abu Zakaria Muhyi al-Din, (n.d), "Al-Majmu' Sharh al-Muhadhab," Dar al-Fikr, n.ed.
- Ibn al-Mundhir Muhammad bin Ibrahim, (1420 AH-1999 AD), "Al-Ijma' , verified by Abu Hamad Hanif, UAE, Maktabat al-Furkan, 2nd ed.
- Ibn Farhun Ibrahim bin Ali, (1406 AH-1986 AD), "Tafsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdiyyah wa manahij al-Ahkam," Maktabat al-Kuliyyat al- Azhariyyah, 1st ed.
- Al-Mawardi Abu al-Hasan Ali bin Muhammad, (1419 AH-1999 AD), "Al-Hawi al-Kabir," verified by Ali Muhammad Muwad and Adel Ahmad Abdul Mawjud, Beirut, Lebnon, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed.
- AL-Ruhaybani Mustafa, (1415 AH-1994 AD), "Matali' Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha", Al-Maktab al-Islami, 2nd ed.
- Ibn al-Qayyim Muhammad bin Abi Bakr, (1415 AH-1994 AD), Zad al-Ma'ad fi Hady Khayr al-Ibad," Beirut, Mu'assasat al-Resala, Kuwait, Maktabat al-Manar al-Islamiyyah, 27th ed.
- Al-Tabari Abu Ja'far Muhammad bin Jarir, (n.d), Tahdhib al-Athar," verified by Mahmoud Muhammad Shakir, Cairo, AlMadani Press, n.ed.
- Al-Haytami Ibn Hajar Ahmad bin Muhammad, (1407 AH-1987 AD), "Al Zawajir an Iqtiraf al-Kabir," dar al-Fikr, 1st ed.
- Al-Ramli Shams al-Din, (1404 AH-1984 AD), "Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj," Dar al-Fikr, n.ed.

- Malik bin Anas, (1415 AH-1994 AD), "Al-Mudawwana," Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st ed.
- Ibn Rushd al-Jadd Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad, (1408 AH-1988 AD), "Al-Mukaddimat al-Mumahhadat," Dar al-Gharb al-Islam, 1st ed.
- Al-Tuwaijiri Muhammad, (1430 AH-2009 AD), "Encyclopedia of Islamic Jirisprudence," Bayt al-Afkar al-Duwaliyah, 1st ed.
- Hazil Amal, (2013/2014 AD), "Crimes Againt Origins," (Master's Thesis), Department of Law, Faculty of Law and political Science, Specialization: Criminology and Punishment, University of Lajd Lakhdra Batna, Alger.
- Boubakker Zaytouna Massoud and others, (1442 AH-2021 AD), "Criminal Protection from Crimes Against Origins From Branches," (Master's Thesis), Department of Sharia, Specialization: Sharia and Law, Martyr Hamma Lakhder Univesity, El Oued, Algeria.
- Muhammad Mahmoud Muhammad Shuraim, (1434 AH-2013 AD), "The Effect of Kinship in Intensifying and Reducing Punishment," (Master's Thesis in Comparative Jurisprudence), Faculty of Sharia and Law, Islamic University, Gaza, Palastine.
- Lahcen Baali, (1438 AH/2017 AD), "The Effect of Kinship on Crime in Islamic Jurisprudence and Algerian Law," (Master's Thesis), Department of Sharia and Law, Faculty of Islamic Sciences, University of Algiers (1) Bin Yusuf Ben Khadda, Algeria.
- Samar Muhammad Abu Yahya, (2015 AD), "Jurisprudential Rulings of the Father in Hudud," Journal of Studies, Sharia and Law Sciences, Volume 42, Issue 2, pp. 549/566.
- Fatwa Committee, (22/10/1015 AD), "Is Placing Parents in Nursing Homes Considred Disobedience?" Dar al-Ifta Website [/https://aliftaa.jo/](https://aliftaa.jo/)(<https://aliftaa.jo/>) .
- Islamweb, (1429 AH-2008 AD), "Ruling on Placing Parents in Nursing Home," Website: [/https://www.islamweb.net/](https://www.islamweb.net/)(<https://www.islamweb.net/>).